

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٥٨٠٨٧٣٣... ٥٨٠٨٧٣٣ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وثمانمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٣١٣٨٨٠٢... ٣١٣٨٨٠٢ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة وثمانية وثلاثون مليوناً وثمانمائة واثنان ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١٧٨٩٥... ١٧٨٩٥ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٤٩٣٠٢... ١٣٤٩٣٠٢ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٨٣٣٠٨١... ٢٨٣٣٠٨١ جنيه (فقط وقده ملياران وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وواحد وثمانون ألف جنيه) منها مبلغ ١٣٥... ١٣٥ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٥٧٢١... ٥٧٢١ جنيه (فقط وقده ثلاثة وخمسة ملايين وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٦٦٩٩٣١ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وتسعه وستون مليوناً وتسعمائة واحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٦٦٩..... جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٦٣٢٤١..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٦٦٩٩٣١..... جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وتسعه وستون مليوناً وتسعمائة واحد وثلاثون ألف جنيه) منها مبلغ ١٩٢٥٢..... جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(*) في حالة إنشاء الاتصال بين تلك الاستئناف القوس والهيئة على تسوية المديونيات المستحقة على الهيئة للبنك يتم تخصيص ما تتحمله الخزانة العامة من أعباء القروض.